



Distr.: Limited
19 November 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 4 من جدول الأعمال

المسائل المتصلة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ

في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أت-3

المسائل المتصلة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ
في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أت-3

مقترح مقدم من الرئيس

المقرر -/م أت-4

المسائل المتصلة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ
في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أت-3

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى اتفاق باريس،

وإن يؤكد من جديد هدف درجة الحرارة في اتفاق باريس المتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط
درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية
ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات
ما قبل الحقبة الصناعية،

وإن يشير إلى المقرر 1/م أت-3،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 27 من المقرر 1/م أت-3 التي تقرر فيها وضع برنامج عمل التعجيل
بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف في هذا العقد الحاسم، بحيث يكون مكملاً لعملية استخلاص
الحصيلة العالمية،

وإن يسلم بأهمية الاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة لاتخاذ إجراءات فعالة في مجال

العمل المناخي وتقرير السياسات المناخية،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير إلى تقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بأن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بدرجتين مؤبنتين، وإلى العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية،

وإن يشير أيضاً إلى أن ذلك يتطلب تخفيضات فورية وعميقة ومستمرة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية،

وإن يشدد على الحاجة الملحة إلى أن تزيد الأطراف جهودها الرامية إلى خفض الانبعاثات بصورة جماعية من خلال التعجيل باتخاذ إجراءات وتنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإن يشير إلى الفقرة 29 من المقرر 1/م أت-3 التي أُشير فيها إلى المادة 3 وإلى الفقرات 3 و4 و5 و11 من المادة 4 من اتفاق باريس وتطلب فيها إلى الأطراف أن تعيد النظر في أهداف عام 2030 وتعززها في مساهماتها المحددة وطنياً حسب الاقتضاء لمواءمتها مع هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يشير إلى أهمية مواصلة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل،

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس التي تنص على أن يعد كل طرف ويبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعترف بتحقيقها ويتعهد بها، وأن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وأن تواصل البلدان النامية الأطراف تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وأن تُشجّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد 9 و10 و11، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها،

وإن يؤكد من جديد الطابع المحدد على المستوى الوطني للمساهمات المحددة وطنياً،

1- يؤكد أن الهدف من برنامج العمل المتمثل في التعجيل بزيادة الطموح في مجال التخفيف ومستوى التنفيذ المشار إليهما في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ-3 هو التعجيل بزيادة الطموح في مجال التخفيف ومستوى التنفيذ في هذا العقد الحاسم، بحيث يكون مكملاً لعملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

2- يقرر أن ينفذ برنامج العمل من خلال تبادل مركز للأراء والمعلومات والأفكار، مع الإشارة إلى أن نتائج برنامج العمل ستكون غير إلزامية وغير عقابية وتيسيرية وتحترم السيادة الوطنية والظروف الوطنية، وتأخذ في الاعتبار الطابع المحدد على المستوى الوطني للمساهمات المحددة وطنياً ولن ترض غايات أو أهدافاً جديدة؛

3- يقرر أيضاً أن يسير برنامج العمل بطريقة تتسق مع الإجراءات والجداول الزمنية لإبلاغ المساهمات المتتالية المحددة وطنياً المنصوص عليها في اتفاق باريس، مع الإشارة إلى الفقرة 11 من المادة 4 منه والمقرر 1/م أ-3؛

- 4- يقرر كذلك أن يستند نطاق برنامج العمل إلى مجالات مواضيعية واسعة النطاق ذات صلة بالتعجيل بزيادة الطموح في مجال التخفيف ومستوى التنفيذ في هذا العقد الحرج، وأن يشمل جميع القطاعات المشمولة بالمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام 2006، والمجالات المواضيعية في مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽¹⁾، وما يتصل بذلك من ظروف تمكينية، وتكنولوجيات، وتحولات عادلة، وقضايا شاملة لعدة قطاعات؛
- 5- يقرر أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل مباشرة بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) وأن يستمر حتى دورته الثامنة (2026)، بغية اعتماد مقرر بشأن استمرار برنامج العمل في تلك الدورة؛
- 6- يقرر أيضاً أن ينفذ برنامج العمل في إطار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- 7- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) أن يعينا، قبل انعقاد الدورتين الثامنة والخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023) وكل سنتين بعد ذلك، بالتشاور مع الدوائر المعنية، رئيسين متشاركين لبرنامج العمل، أحدهما من بلد طرف متقدم والآخر من بلد طرف نام؛
- 8- يقرر أن يُعقد حواران عالميان على الأقل كل سنة كجزء من برنامج العمل، على أن يعقد أحدهما قبل الدورات العادية الأولى للهيئتين الفرعيتين للسنة، ابتداء من دورتيهما الثامنة والخمسين، والآخر قبل الدورات العادية الثانية للهيئتين الفرعيتين للسنة، ابتداء من دورتيهما التاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، وأن تجرى هذه الحوارات في شكل مختلط للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء؛
- 9- يقرر أيضاً أنه يجوز عقد حوارات حضورية أو مختلطة أخرى كل عام بالاقتران مع الأحداث القائمة، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وفقاً لتقدير الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل بغية ضمان تمثيل جغرافي شامل للجميع ومتوازن في الحوارات؛
- 10- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، تحت توجيه الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، الحوارات المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه بطريقة تيسر تبادلاً مركزاً للآراء والمعلومات والأفكار، وكذا المشاركة الفاعلة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من غير الأطراف والتفاعل بينهم، وفي الوقت نفسه تشجع المؤازرين رفيعي المستوى على دعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، وأن تبرز هدف ونطاق برنامج العمل المشار إليهما في الفقرتين 1 و4 أعلاه على التوالي؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تنظم، تحت توجيه الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل وبدعم من المؤازرين رفيعي المستوى، على هامش الحوارات المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، أحداثاً تركز على الاستثمار، مع مراعاة تكلفة التنفيذ في مجال التخفيف، بغية فتح باب التمويل، من أجل أمور منها التحولات العادلة، والتغلب على الحواجز التي تحول دون الحصول على التمويل، وتحديد فرص الاستثمار والحلول القابلة للتنفيذ التي تتهل من المساهمات المحددة وطنياً، وذلك من أجل مساعدة

(1) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2022. *Climate Change 2022: Mitigation of Climate Change*. مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. P Shukla, J Skea, R. Slade, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاحة على الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg3/>

- الممولين من القطاعين العام والخاص والمستثمرين ومقدمي التمويل المناخي الدوليين على توجيه تدفقات التمويل نحو دعم المجالات التي تزخر بفرص تعزيز التخفيف في هذا العقد الحرج؛
- 12- يدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات⁽²⁾، بحلول 1 شباط/فبراير 2023 وكل عام بعد ذلك، مواضيع مقترحة تتماشى مع نطاق برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه لمناقشتها في إطار الحوارات؛
- 13- يقرر أن يبتّ الرئيسان المشاركون لبرنامج العمل، في مراعاة للتقارير المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، في المواضيع التي ستناقش في كل حوار في ذلك العام وأن يبلغا بها بحلول 1 آذار/مارس 2023 وكل عام بعد ذلك؛
- 14- يدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحوافز ذات الصلة بمواضيع الحوارات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه عبر بوابة المساهمات قبل أربعة أسابيع من كل حوار؛
- 15- يطلب إلى الأمانة أن تعد، تحت توجيه الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، تقريراً عن كل حوار من الحوارات المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، يعكس بطريقة شاملة ومتوازنة المناقشات التي جرت، ويتضمن موجزاً واستنتاجات رئيسية والفرص والعوائق ذات صلة بالموضوع، وأن تعد تقريراً سنوياً يتضمن تجميعاً لفرادى تقارير الحوار لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وهيئة المشورة، وهيئة التنفيذ؛
- 16- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أيضاً أن تتظرا، مع مراعاة التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، في التقدم المحرز، بما في ذلك النتائج والفرص والحوافز الرئيسية، في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في كل دورة من دوراته؛
- 17- يدعو الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل إلى تقديم عرض عن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه في اجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن طموح ما قبل عام 2030، ابتداء من اجتماع المائدة المستديرة الثاني (2023)؛
- 18- يشير إلى أن التقارير السنوية المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه ستتاح لعملية استخلاص الحصيلة العالمية بما يتسق مع الطرائق المبينة في المقرر 19/أ-1؛
- 19- يشجّع الأطراف على إتاحة موارد كافية لتنفيذ برنامج العمل بنجاح وفي الوقت المناسب؛
- 20- يحيط علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات من 8 إلى 10 و15 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 21- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.